**طرق الإجبار على الحضور:-** الغرض من تشريع هذه الطرق هو تأمين إحضار المطلوب أمام القاضي أو المحقق , وهي التكليف بالحضور وإلقاء القبض وحجز أموال المتهم الهارب , وقد يكون الهدف منها تأمين سلامة سير التحقيق كتوقيف المتهم , وقد أضاف إليها القانون الاستجواب رغم كونه من إجراءات جمع الأدلة . وسنتناولها تباعا :-

**أمر التكليف بالحضور** :- التكليف بالحضور يعني دعوة الشخص المعني بالأمر – متهما كان أو مدعيا بالحق المدني أو شاهدا بالدعوى – للمثول أمام الجهة المصدرة له في مكان وزمان محددين وهو مجرد إخطار فلا يجوز إحضاره جبرا , ولضمان تبليغ الشخص المعني أصوليا دون أن يساء تنفيذه فقد نظم القانون بشروط صريحة أمر التكليف بالحضور وإجراءات التبليغ وهذا ما سوف نتناوله تباعا :-

**أولا**- شروط أمر التكليف بالحضور :- حددت المادة / 87 من قانون الأصول الجزائية شروط أمر التكليف بالحضور , وأهمها تحديد الجهة المخولة حصرا بإصدار أمر التكليف بالحضور وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة ولا يحق لسواهم إصدار أمر التكليف بالحضور إلا إذا كانت جهة مخولة بالتحقيق قانونا , وللوقوف على صحة صدور الأمر من جهة مخولة يتعين أن تتضمن الورقة توقيع وختم من أصدرها مع تذييلها بتاريخ صدورها , وبما أن الورقة تتضمن أمرا بالتكليف بالحضور فيجب أن توجه لأشخاص معينين بالذات لهم علاقة بالدعوى , سواء كانوا أطراف فيها أو غير أطراف كالشهود غير أن هذا لا يمنع من توجيه أمر التكليف إلى شخص مجهول بشرط أن يوصف وصفا دقيقا شاملا لأوصافه المميزة , وتصدر هذه الورقة للمشتكي والشهود أما المتهم فلا تصدر له إلا نادرا في الجرائم البسيطة , فقد منع القانون إصدارها إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن مدى الحياة , أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة أو السجن المؤقت فالأصل فيها إصدار أمر إلقاء القبض , غير أنه يجوز للقاضي إصدار أمر التكليف بالحضور للمتهم إذا استصوبه بشرط أن يسبب ذلك كونه استثناء من الأصل , كأن لا يكون هناك احتمال لهروبه ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في ذلك , ويشترط في الأمر أن يكون تحريريا ويجري العمل على إصداره وفق أمر مطبوع معد لهذا الغرض ولا يمنع ذلك من تحريره كتابة عند عدم توفر الأنموذج المطبوع , ويتضمن الأنموذج بيانات تتضمن شروط صحته تتمثل في أسم الجهة التي أصدرته , الاسم الثلاثي للمكلف بالحضور ولقبه ومحل أقامته , والمكان والزمان المطلوب الحضور فيهما , - ويحبذ ذكر اليوم والتاريخ والساعة – وكذلك نوع الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها والمادة القانونية , وتكمن أهمية ذكر المادة القانونية في الأمر لغرض أن يكون المكلف بالحضور على بينة من أمر استدعائه فيستعد له .

ثانيا- التبليغ بأمر التكليف بالحضور

1- إجراءات التبليغ بأمر التكليف بالحضور :- يجري التبليغ عادة بأمر التكليف بالحضور من قبل المكلف به , وهو من رجال الشرطة عادة , وقد يكون من موظفي المحاكم المنسبين لهذه المهمة , كما قد يكلف بهذه المهمة المختار أو غيره من أعضاء الضبط القضائي , ومن الممكن إجراء التبليغ بواسطة الدائرة التي ينتسب إليها المطلوب تبليغه .

ويتعين ابتداء أن تحرر ورقة التكليف بالحضور بنسختين تسلم النسخة الثانية إلى من وجهت إليه بعد تفيهمه بمضمونها وأخذ توقيعه على النسخة الأصلية بإمضائه أو بصمة أبهامه , ويؤشر على النسخة الأصلية بحصول التبليغ مع بيان تاريخ التبليغ وساعته كما يجب أن يوقعها القائم بالتبليغ .أما أذا كان المبلغ غير قادر على التوقيع أو الكتابة أو امتنع عن استلام ورقة التكليف بالحضور فعلى القائم بالتبليغ إفهامه مضمونها وأن يترك له النسخة الثانية , على أن يتم ذلك بحضور شاهدين تدون أسمائهم الثلاثية وألقابهم على ظهر الورقة وبنسختيها- الأولى والثانية – ويوقعها القائم بالتبليغ مع الشاهدين , فقد يسئ القائم بالتبليغ واجبه بهدف الإيقاع بالشخص المطلوب تبليغه لعداء سابق أو لأي سبب آخر فيذكر زورا أن الشخص امتنع عن التبليغ مما قد يؤدي إلى إصدار أمر القبض بحقه , كما أن الإشارة إلى الامتناع وبحضور الشاهدين هو التأكيد للقضاء بأن المكلف بالحضور قد ماطل مما يستلزم إصدار أمر القبض بحقه عملا بأحكام المادة / 97 من القانون وهذا ما استوجب تأييد شاهدين .

وإذا كان المطلوب تكليفه بالحضور غير متواجد في محل سكناه تسلم الورقة إلى زوجه أو من يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره أو إلى من يعمل في خدمته من البالغين أو إلى أحد المستخدمين في محل عمله ويوقع على النسخة الثانية من أحد هؤلاء , فإذا امتنع عن التوقيع أو كان عاجزا عنه فعلى المبلغ أن يفهمه بمضمون الورقة وبحضور الشاهدين ويترك له النسخة الأخرى بعد أن يشرح ذلك في النسختين ويوقعها من الشاهدين , وقد لا يجد المبلغ احد ممن ذكر فيعلق نسخة من الورقة على محل ظاهر من المسكن أو محل العمل بعد توقيع شاهدين .

2- إجراءات التبليغ خارج منطقة الاختصاص :- إذا كان المراد تبليغه بورقة تكليف بالحضور خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو المحقق الذي أصدرها , فيمكن أجراء تبليغه بالإنابة , وذلك بإرسال نسختي الورقة إلى القاضي أو إلى مركز الشرطة الذي يقع المكان داخل دائرة اختصاصه , ليتولى تبليغها وفق الصيغ القانونية المشار إليها آنفا .

3- إجراءات تبليغ الأشخاص المعنوية :- يجري تبليغ الأشخاص المعنوية مثل الشركات والجمعيات والوزارات والدوائر الرسمية الأخرى التي تتمتع بشخصية معنوية بورقة تكليف بالحضور طبقا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية , وذلك في مركز إداراتها الرئيس حيث يبلغ المدير المسؤول أو الممثل القانوني للشخص المعنوي كما يمكن تبليغ أياً منهم في محل أقامته .

4- إجراءات التبليغ خارج العراق :- كذلك أحال قانون الأصول الجزائية إلى إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية إذا كان المراد تبليغه خارج العراق , وبموجب القانون الأخير إذا كان المراد تبليغه من أعضاء السلك الدبلوماسي أو من موظفي السفارات , فيتم تبليغه عن طريق البريد المسجل في وزارة الخارجية , أما أذا كان من غير هؤلاء فيتم تبليغه عن طريق البريد المسجل في حالة عدم وجود معاهدة للتعاون القضائي بين العراق وذلك البلد تنص على وسيلة أخرى للتبليغ , فأن وجدت مثل هذه المعاهدة تعين إتباع الوسيلة الموجودة فيها .

5- الامتناع عن التبليغ :- قد يمتنع المكلف بالحضور عن التبليغ وقد يمتنع عن الحضور رغم تبلغه فالقاضي في هذه الحالة بين خيارين : أما أعادة إصدار ورقة جديدة للتكليف بالحضور إذا ما وجد سببا مسوغا لذلك , أو أن يصدر أمرا بالقبض عليه.

**إلقاء القبض على المتهم :-** يختلف الأمر بإلقاء القبض عن أمر التكليف بالحضور في أنه يخول المأذون بالتنفيذ إحضار المطلوب ولو بالقوة إذا تطلب الأمر , في حين أن الأمر بالتكليف هو دعوة للمكلف بالحضور أمام الجهة التي أصدرته . وأهم قواعد إلقاء القبض هي :-

**أولا- الجهة المختصة بإصدار أمر القبض :-** لخطورة هذا الإجراء ولأنه يخالف الأصل المتمثل بمنع الاعتداء على حرية الإنسان إلا بمسوغ قانوني , فقد حدد القانون الجهات التي لها صلاحية إصدار أمر القبض بقضاة التحقيق والمحاكم الجزائية .

ومع ذلك فقد أجاز القانون – استثناء- للأشخاص الآتي ذكرهم إصدار أمر القبض في حالات محددة اقتضتها الضرورات العملية لضبط الجرائم ومرتكبيها حال ارتكابها وهم :-

1- القضاة :- كافة القضاة وبلا استثناء ومهما كان منصب القاضي والمجال القضائي الذي يزاول عمله فيه سواء في مجال الجزائي أو المدني أو الأحوال الشخصية , لأي منهم إصدار أم إلقاء القبض على أي شخص أرتكب جريمة في حضوره , ولم يحدد نص المادة / 98 من القانون نوع الجريمة .

2- أعضاء الادعاء العام :- حيث خول قانون الادعاء العام أعضاءه صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب القاضي , وبما أنه يمارس صلاحية قاضي تحقيق فهذه الصلاحية تخوله إصدار أمر القبض , غير أن هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب منه الأخير مواصلة التحقيق كلا أو جزءا ًفيما تولى القيام به .